الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ53236.2017ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018-06-13

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/7/7 تحـت عـدد 1977 من الأستاذ "ع.خ" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن: "ع.ل.ب.م.ب.ح.ه" مقره بشارع **** مارث

ضد: "ف.ب.م.ه" مقرها بمعتمية مارث نائبها الأستاذ "ف.خ"

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــدد 12173 الصــادر بتــاريخ 2017/4/25 عن محكمة الاستئناف بقابس

و القاضــي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي و العرضـي شـكلا و فـي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد ببطلان الكتب الخطـي المبرم بين الطرفين المعرف عليه بالامضاء بتاريخ 2000/3/30 و المسجل بالقباضة المالية بمارث في ذات التاريخ و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضده و تغريمه لفائدة الطاعنة ب300 د غرامة معدلة لقاء اتعـاب التقاضــي و اجـرة المحامــاة مـع رفـض الاسـتئناف العرضــي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيــذ الأســتاذ "ع.خ" حســب محضــره عــدد 34623 بتــاريخ 2017/8/3 و على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة و الراميـة الـى طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا و أصـلا و نقـض القـرار المطعون فيه مع الاحالة بناءا على عدم الاختصاص الحكمي.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا بجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضدها الان يعرض نائب المدعية في الأصل أن المطلوب يزعم أنه اشترى من المدعية جميع منابها على الشياع والذي يمسح 1690 م2 والمنجر لها إرثا في والدها وذلك بمقتضى عقد بيع خطي معرف عليه بالإمضاء بتاريخ 2000/3/30 والمسجل بالقباضة المالية في ذات التاريخ مضيفا بأن منوبته المدعية أمية تجهل القراءة والكتابة وهي بذلك تجهل محتوى العقد طالبا في حقها إبطال العقد المذكور مع تغريمه بسبعمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

و حيث و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5849 المؤرخ في 2015/6/8 و القاضي نصه بعدم سماع الدعوى الاصلية و ابقاء مصايفها محمولة على القائم بها و قبول الدعوى المعارضة شكلا و في الأصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليه ب 300 د لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة .

فاستانفه المحكوم ضده و أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين أعلاه بناءا على ثبوت الامية في جانب المستانفة من خلال التحريرات المكتبية .

وحيث تعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

المطعن وحيد في خرق القانون و تحريف الوقائع و هضم حقوق الدفاع و الانحراف بالسلطة و ضعف التعليل

قولا بان المعقب و خلافا لما ذهبت اليه المحكمة لم يقر بامية المعقب ضدها وانما اكد انها و لئن لم تزل الدراسة فان لها من الدراية التي تخول لها تمييز تصرفاتها والقول بان المعقب تحاشى تقديم كتب البيع للمحكمة العقارية فيه تحريف للوقائع وخرق لمبدا حياد القضاء و انحراف بالسلطة لانها اوجدت مبررات و حجج لفائدة المعقب ضدها لتقضي ببطلان العقد المبرم بين الطرفين طبق القانون و من جهة أخرى فان المعقب ضدها عرفت بامضائها اسفل الكتب دون احتراز او تحفظ فهي

لم تبصم بابهامها عليه وصرحت انه لا داعي للاستنجاد بشاهدين و تحرير محضر التلاوة والشخص الذي يحسن الامضاء لدى البلدية لا يمكنه ان يدعي الامية لاحقا مضيفا انه سبق ان ادلى بعدة عقود اخرى ابرمتها المعقب ضدها مع باقي الورثة تفيد انها ليست امية و انما تحسن القراءة و الكتابة و تفيد حصول اتفاق دون أي تغرير من أي كان و الحكم بابطال العقد دون تسبيب ذلك فيه خرق للقانون وهضم لحقوق الدفاع وطلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

و حيث ردا على مستندات التعقيب أجاب نائب المعقب ضده بما يلي :

لاحظ انه بالرجوع الى التحريرات المكتبية يتضح ان المعقب اكد ان شقيقته امية و لم تدخل المدرسة مطلقا وانه ربما يكون علمها زوجها او أبناؤها وهو ما أكده كذلك الشهود غير المجرح فيهم و من جهة أخرى فقد استنتجت المحكمة سوء نية المعقب من خلال اخفائه عقد البيع عند تقديم مطلب التسجيل الاختياري كما انه قام لاحقا بدعوى التعويض على شقيقته لاحقا و القول بان امضاء المعقب ضدها دون تحفظ فيه خرق للفصول 378 من م ح ع و 454 من م ا ع كما ان ذكر التصريح لعون الحالة المدنية ان المعقب ضدها تحسن القراءة والكتابة غير صحيح وتنكره المعقب ضدها وقد استقر فقه القضاء على ابطال العقود لعدم فهم الممضي محتوى ومضمون ما امضي عليه وطلب لذلك رفض التعقيب أصلا .

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث وبصرف النظر عن الصبغة الموضوعية للمطعن المثار والهادف الى المناقشة في الوقائع و تقدير الأدلة وترتيب الأثر المناسب عنها فانه على المحكمة اثارة المسائل التي تهم قواعد النظام العام و الإجراءات الأساسية و ذلك من تلقاء نفسها و في كل طور من اطوار التقاضي بما في ذلك طور التعقيب وذلك بصريح الفصل 14 من م م م ت .

وحيث لا جدال ان مسالة الاختصاص الحكمي من المسائل التي تهم النظام العام و التي على محكمة القانون اثارتها من تلقاء نفسها و لو لم تقع اثارتها قبل من الخصوم .

وحيث ان الاختصاص الحكمي في مادة فسخ العقود و ابطالها يتحدد بمقدار الثمن المتفق عليه او قيمته النقدية لا على الصبغة الاعتبارية للفسخ و الابطال طالما ان العقد موضوع الابطال او الفسخ لا يتضمن معيارا اخر لتحديد مرجع النظر الحكمي سوى الثمن المتفق عليه و الذي ستترتب عليه اثارا لاحقا متصلة بمقدار ذلك الثمن .
و حيث بالرجوع الى الثمن المتفق عليه بالبيع موضوع طلب الابطال يتبين انه قدر ب200 د وهو مبلغ لا يتجاوز حدود مرجع نظر محكمة الناحية المحدد ب 7 الاف د عملا بالفصل 39 من م م م ت و بالتالي فان رفع الدعوى امام المحكمة الابتدائية بقابس و البت فيها في الطورين امر مخالف للقانون و لقواعد الاختصاص الحكمي المقررة بالفصول 39 و 40 من م م م ت .
وحيث وعليه فان محكمة القرار المطعون فيه و بنظرها في طلب الابطال والحال انه من انظار قاضي الناحية بحسب مقدار ثمن البيع تكون خرقت قواعد الاختصاص الحكمي الامرة و يتجه لذلك نقضه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها من جديد بهياة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها من جديد بهياة أخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه .
و صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الرابعة و العشرون بحجرة الشورى بتاريخ 2018/6/13 و المتركبة من رئيستها السيدة جليلة نصر الله و عضوية المستشارتين السيدتين سرور البرشاني و رجاء الخضراوي و بحضور المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي

وحـــرر في تاريخـــــه